

القرار الجبائي التعديلي

الذي يحدد نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات

المستحقة لفائدة ميزانية جماعة

سيدي الطيبي

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي الطيبي :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يوليوز 2015) الخاص بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

- بناء على القانون رقم 39/07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون 89/30 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 01 / 2019 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية سيدي الطيبي.

- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لسيدي الطيبي المجتمع خلال دورته العادية فبرابر المنعقدة بتاريخ

2021/02/08

يقرر ما يلي :

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها واقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصى

الفصل 1 :

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصى كما يلي:

الرسم على محال بيع المشروعات

الفصل 2 :



يؤدي هذا الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستعملي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه ويحدد السعر في % 8 (ثمانية في المائة) من المداخل المتأتية من بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 3 :

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة كما يلي :

- سيارات الأجرة من الصنف الأول: 150 درهم عن كل ربع سنة
- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: 100.00 درهم عن كل ربع سنة
- (بناء على المادة 86 من القانون 07-46)

الرسم على عمليات البناء

الفصل 4 :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10.00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلة للسقوط	10.00 درهم للمتر المربع المغطى
عمرات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500.00 درهم عن كل رخصة



الرسم على الاحتلال المؤقت العام الجماعي المخصص لأغراض البناء

الفصل 5 :

يحدد سعر الرسم في مبلغ 25.00 درهم (خمسة و عشرون درهما للمتر المربع) عن كل ربع سنة.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 6 :

يفرض هذا الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ويؤدى من طرف المستفيدين ويحدد في :
5% (خمسة في المائة) من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 7 :

-تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأنصاف	الأسعار
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6.00 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6.00 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6.00 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3.00 دراهم عن كل متر مكعب

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 8 :

- يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :
- (1) عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته 0.40 درهم
 - (2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان :

* البقر عن كل رأس 40.00 درهم



* الإبل عن كل رأس 40.00 درهم

* الغنم عن كل رأس 6.00 درهم

* المعاز عن كل رأس 6.00 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد .

الرسم الإضافي المفروض على الذبح المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 9

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 10

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 11 :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد بـ 1.00 درهم للكيلو غرام من اللحم .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 12 :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية .

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 50.00 درهم.

- الغنم و المعاز عن كل بهيمة: 8.00 درهم.

واجبات الدخول الى سوق البهائم

الفصل 13 :

لا يمكن بيع البهائم بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس : 50.00 درهم

- الإبل عن كل رأس 50.00 درهم

- الخيل واليغال عن كل رأس: 50.00 درهم

- الغنم عن كل رأس : 10.00 درهم

- المعز عن كل رأس: 10.00 درهم



- الطرفان والجديان عن كل رأس 5.00 درهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة واجبات الدخول

الفصل 14 :

- تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :
- الطيور الداجنة : 1.00 درهم للوحدة .
 - الديوك الهندية : 2.00 درهم للوحدة .
 - الحمام : 0.50 درهم للوحدة .
 - الأرانب : 1.00 درهم للوحدة .
 - جزء الصوف : 1.00 درهم للوحدة .
 - جلد الأبقار والبعير : 3.00 درهم للوحدة .
 - جلد الأغنام والمعز : 1.00 درهم للوحدة .
 - الزيوت للقططار أو جزء منه 5.00 درهم للوحدة .
 - الفواكه اليابسة للقططار أو جزء منه : 5.00 درهم للوحدة .
 - الفواكه الطرية : 5.00 للوحدة .
 - الحبوب للكيس : 5.00 درهم للوحدة .
 - الدلاح والبطيخ للهو ندا : 20.00 درهم للوحدة .
 - الدلاح والبطيخ للشاحنة : 50.00 درهم للوحدة .
 - البرادع والحصائر والسروج 2.00 دراهم للوحدة .
 - الحنة للكيس : 4.00 دراهم للوحدة .
 - الخضر للكيس 4.00 دراهم للوحدة .
 - الخضر للصندوق 3.00 درهم للوحدة .

واجبات الوقوف

الفصل 15 :

تقبض الحقوق في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

يبيع الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون ويبيعون المواد الغذائية ويبيعون الاثاث والأدوات الجلدية والأقمشة ويبيعون التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع : 1.00 درهم

- يبيعون اللحم عن كل بسيط ولكل يوم : 10.00 درهم .
- يبيعون السقوط : " : 5.00 درهم .
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع : 1.00 درهم .



واجبات مقبوضة بمساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 16 :

إن الباعة الذين يستغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

- الموقع : 1.00 درهم للمتر المربع .

رسوم المحجوز

الفصل 17 :

تحدد أسعار هذا فيما يخص الحيوانات أو السلع والبضائع أو الأشياء كما يلي :

المدّة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم	الأشياء والحيوانات والعربات
		<u>الحيوانات: الكلاب</u>
خمسة أيام	2.00 درهم	
خمسة عشر يوما	50.00 درهم	البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوما	30.00 درهم	الحمير
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	الغنم والماعز
خمسة أيام	1.50 درهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		<u>العربات:</u>
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	- العربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	25.00 درهم	العربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	عربات يدوية
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	عربات مقصورة
خمسة عشر يوما	15.00 درهم	دراجات نارية



درجات عادية	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
<u>السلع والبضائع :</u>		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع
التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 18 :

تباع بالمزاد العلني على يد الخازن الإقليمي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد.

أما بالنسبة للشاحنات والحافلات والسيارات والآليات الأخرى فإن بيعها يتم بعد انصرام أجل سنة ويوم واحد ابتداء من تاريخ الحجز

ويجعل تمن البيع بعد استخلاصه ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه في أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز

وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1535 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الباب الثاني :

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المزادة

ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح

المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

مصل 19 :

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة على الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :



استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

الفصل 20 :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى عن كل كيلو متر على الشكل التالي :

داخل تراب الجماعة : عن كل مريض

- نهارا : 2.00 درهم

- ليلا : 3.00 درهم

خارج المدار الحضري عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.00 درهم .

- ليلا وأيام العطل : عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا : 2.00 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب : 10.00 درهم

منتوجات محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 21 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

النوع	سيدي الطيبي المركز	شاطن سيدي بوغبه
الدراجات العادية	1.00 درهم لليوم	2.00 درهم لليوم
الدراجات النارية	2.00 درهم لليوم	2.00 درهم لليوم
العربة	2.00 درهم لليوم	2.00 درهم لليوم
السيارات	3.00 درهم لليوم	5.00 درهم لليوم
الشاحنات و الحافلات	10.00 درهم لليوم	10.00 درهم لليوم

ترقيم العقارات

الفصل 22 :

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 10.00 درهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل 23 :



توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	تمن الكراء لليوم
- منصات للمتر المربع	2.00 درهم
كراسي للواحد	" 5.00
الريات للوحدة	" 1.00
سلك للمصابيح للمتر طولي	" 3.00
اللافتات للمتر الطولي	" 3.00
الصور للوحدة	" 5.00
أسلاك كهربائية للمتر الطولي	" 1.00
مصابيح كهربائية	" 0.50
حواجز للمتر الطولي	" 4.00
الأغطية (باش) للمتر مربع	" 1.00
أعمدة للوحدة	" 5.00

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر ، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل 24

- تباع تصاميم الجماعات والمطبوعات وملفات المزايمة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :
- تصميم الجماعة : 150.00 درهم
 - القرار الجبائي لكل نسخة : 10.00 درهم
 - لائحة الأسعار للواحد : 10.00 "
 - البطاقات المختلفة للوحدة : 1.00 "
 - مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5.00 "

تسجيل البهانه



يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيول والابل للرأس : 20.00 درهم
- العجول والحمير للرأس : 10.00 "
- الغنم والماعز للرأس : 5.00 "

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتًا لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

الفصل 26 : يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتًا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

الرسم المؤقت على الشغل الملك الجماعي العام	الرسم عن كل ربع سنة
استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم وما في حكمها	15.00 درهم للمتر المربع
محطات توزيع الوقود	10.00 درهم
خزانات الوقود تحت الأرض	500.00 درهم للخزان الواحد
أكشاك بيع الملابس	10.00 درهم للمتر المربع
أكشاك بيع الجرائد و الهواتف و الفواكه الجافة و الكتب	10.00 درهم للمتر المربع
أكشاك بيع المنتجات الصناعية التقليدية	10.00 درهم للمتر المربع
أكشاك لبيع مواد أخرى	10.00 درهم للمتر المربع
أكشاك بيع المشروبات غير الكحولية أو المنتجات أو المأكولات الخفيفة	30.00 درهم للمتر المربع
إقامة المعارض	90.00 درهم للمتر المربع
السيرك	50.00 درهم للمتر المربع
الالعب المتنقلة	20.00 درهم للمتر المربع
إقامة أكشاك تجارية أو مهنية من طرف جمعيات أو تعاونيات في إطار منظم أو	10.00 دراهم للمتر المربع عن

كل كشك لكل ربع السنة	في إطار اتفاقية شراكة مع جماعة سيدي الطيبي
1.50 درهم عن كل متر خطي	استعمال سطح الأرض أو باطنه من أجل تمرير خيوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.
25.00 درهم عن كل متر مربع	على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة .
100.00 درهم عن كل متر مربع	على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين وهوائيات الربط و المخادع الهاتفية
5.000.00 درهم لكل ربع سنة و عن كل موقع.	عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج و هوائيات الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

الفصل 27 : يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية (المواد من 189 إلى 193 من القانون 89/30).

لوحات الإشهارية (الدالة عن العناوين)	ثمن الرسم	لكل ربع سنة
اللوحات على الرصيف العمومي أو على الطرق بمدخل المركز	150.00 درهم للمتر المربع	=
اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة	150.00 درهم للمتر المربع	=
اللوحات الإعلانية عن البيوعات العقارية أو التجزئات	150.00 درهم للمتر المربع	=
اللوحات التحذيرية	150.00 درهم للمتر المربع	=
لوحات المعلومات و الإرشاد	150.00 درهم للمتر المربع	=
لوحات متعلقة بالإسم التجاري	150.00 درهم للمتر المربع	=

الإشهار



الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل 30 : تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف

اصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالآتي :

الأسعار	الاصناف
20.00 درهم	أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة
15.00 درهم	ب فندق 5 نجوم
10.00 درهم	فندق 4 نجوم
6.00 درهم	فندق 3 نجوم
5.00 درهم	فندق نجمتين
4.00 درهم	فندق نجمة واحدة
15.00 درهم	ج النوادي الفندقية
10.00 درهم	د الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح
8.00 درهم	هـ قري العطل
5.00 درهم	و الإقامة السياحية
4.00 درهم	ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 31 :

تحدد شروط استغلال واجبات الأملاك الجماعية بموجب عقد بين الجماعة و المستغلين طبقا لمقتضيات ظهير العقود و الالتزامات وكذا القوانين الجاري بها العمل.

مقتضيات انتقالية

الفصل 32 :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه و تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة له.

الفصل 33 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الإقليمي و الأمر بالصرف و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

سيدي الطيبي في 22 ماي 2021

رئيس المجلس الجماعي
جماعة سيدي الطيبي
امضاء: محمد بن محمد

20 MAI 2021

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من
رئيس مجلس جماعة سيدي الطيبي

18 ماي 2021

أشهر عليه بتاريخ
عامل إقليم القنيطرة

الاعادة المغربية
إقليم القنيطرة
العام
امضاء: محمد بن محمد

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل 30 : تعدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف

اصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالآتي :

الاصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	20.00 درهم
ب فندق 5 نجوم	15.00 درهم
فندق 4 نجوم	10.00 درهم
فندق 3 نجوم	6.00 درهم
فندق نجمتين	5.00 درهم
فندق نجمة واحدة	4.00 درهم
ج النوادي الفندقية	15.00 درهم
د الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10.00 درهم
هـ قرى العطل	8.00 درهم
و الإقامة السياحية	5.00 درهم
ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	4.00 درهم

واجبات الأملك الجماعية

الفصل 31 :

تحدد شروط استغلال واجبات الأملك الجماعية بموجب عقد بين الجماعة و المستغلين طبقا لمقتضيات ظهير العقود و الالتزامات وكذا القوانين الجاري بها العمل.

مقتضيات انتقالية

الفصل 32 :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه و تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة له.

الفصل 33 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الإقليمي و الأمر بالصرف و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

سيدي الطيبي في 22 ماي 2021

رئيس المجلس الجماعي
جماعة سيدي الطيبي
أعضاء المجلس الجماعي

20 MAI 2021

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من
رئيس مجلس جماعة سيدي الطيبي

18 مايو 2021

أشرف عليه بتاريخ
عامل إقليم القنيطرة